[illegible]

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

الأخير من شهر رمضان وكذا من

تكلم قليلا ناسيا أو سلم في غير

موضع السلام ومن أقام إلى الثانية

سلاميا قبل إتمام الأولى أعاد فاتم

ركعته وسجد للسهو ومن ترك

أربع سجدات من كل ركعة سجدة

صحت له ركعتان فإن لم يدر كيف

PERPUSTAKAAN DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

الصَّلَاةِ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ

أَوْ قَهْقَهَ أَوْ سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ

أَوْ دَعَا حَطَّابًا بِقَوْلِهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ

أَوْ قَالَ يَا قَوْمِ ائْتُونِي بِسَلَامٍ آمِنِينَ

وَقَصَدَ بِمُجَرَّدِ التَّفْهِيمِ أَوْ أَكَلَ

أَوْ شَرِبَ أَوْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَامِدًا

وَمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ أَكَلَ أَوْ

شَرِبَ كَثِيرًا أَوْ تَكَلَّمَ كَثِيرًا

أَوْ حَطَّاهُ ثَلَاثُ خَطَوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَامِدًا كَانَ أَوْ

نَاسِيًا أَوْ لَا يَبْطُلُ إِذَا خَطَا خَطْوَتَيْنِ

عَامِدًا أَوْ دَفَعَ مَارًّا بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ

عَبَثَ بِلِحْيَتِهِ أَوْ قَتَلَ الْحَيَّةَ أَوْ

أو العقرب بضربة أو ضربتين والأفعال

لخفيفة كتحريك الأصابع بسبحة

أو حكة لا تبطل الصلاة وإن كثرت

باب اجتناب النجاسة يجب على المصلي

اجتناب في بدنه ولباسه ومكانه وقليل

لخمر والنبيذ وسائر الأشربة وا

والأرواث كثيرين ويعفى عن قليل

دم البراغيث والبق وماء القروح و

المرة وكل شيء خرج من السبلين

ولم يكن حيوانا فهو نجس الا ميتة

الآدمي وبول الصبي الذي لم يطعم

سوى اللبن يطهر برش الماء عليه

دون بول الجارية باب الاستبراء ولا

يدخل الكافر الحرام بحال

وَلَا يُقِيمُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْحِجَازِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ وَيُقِيمُ فِيمَا عَدَاهَا مِنَ الْبِلَادِ وَيَدْخُلُ

مَلْجَدًا الْأَبَاذِنَا وَالْجُنُبُ يَعْبُرُ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَا يُقِيمُ فِيهِ وَالْحَائِضُ تَعْبُرُ فِيهِ إِنْ أَمِنَتْ

التَّلْوِيثَ وَالْمُحْدِثُ وَالْمُسْتَحَاضَةُ يُقِيمَانِ

فِيهِ وَلَا يَسْتَقِلُّ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ بِعَرَضٍ

وَلَا سَجْدَةٍ وَلَا نَسْتَ وَلَا يُصَلِّي الرَّجُلُ

الْفَرِيضَةَ وَبِالْعَكْسِ وَالظُّهْرَ خَلْفَ

مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ

صَلَّى قَاعِدًا أَوْ مَنْ عَجَزَ فَمُضْطَجِعًا فَإِنْ

عَجَزَ فَمُومِيًا وَلَا يَسْقُطُ الصَّلَاةُ إِلَّا

بِزَوَالِ الْعَقْلِ وَبِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

فَإِنْ زَالَ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ وَجَبَ

الْقَضَاءُ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ فِي قَضَاءٍ

الفوائت وعلى الآباء تعليم أولادهم
الطهارة والصلوة وهم أولادهم
سبع وتضربوا نهم على تركها
وهم أولادهم عشر والبلوغ بالاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة
وكذا إذا حاضت الجارية
أو حملت وعلى المرء كل تعلم

الفاتحة ويقراءها إلى أن يتعلمها سبع
آيات فإن لم يحسن فيقراء سبع آيات
بقدرها فإن لم يحسن سبح الله و
وحمد وهلله وتمجد بقدر ذلك
ومن أدرك مع الإمام الركوع
والطمانينة فيه فقد أدرك الركعة
ويكبر الإمام انتظار الداخل

في صلوة تامة الا من دخل وهو راكع اه

او في تشهد السلام ولا يبالغ فان

فعل لم تبطل صلوته وينبغي له

ان تخفق تخفيفا بحيث لا يسقط معه

فرض والافضل باب المسافر من

سافر سفرا مبلحا مسافة يومين

او ليلتين وقدر ذلك سيقة

عشر فرسخا بالهاشمي فله قصر الر

الرباعية اذا نوى القصر مع الاحرام

ولم يتغير نيته في الصلوة ومن

احرم خلف المقيم اتم ومن نوى

اقامة اربعة ايام في موضع صوي

يوم الدخول ويوم الخروج

اتم وللمسافر الفطر في السفر القصر

وعليه القضاء ومن سافر بعد طلوع
الفجر لم يقصر في ذلك اليوم ومن
سافر اخر وقت الصلاة فله
القصر اذا بقي قدر ركعة والصوم
افضل لمن لا يضعف والقصر افضل
في ثلث مراحل ويجوز الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

في وقت احدهما في السفر العصر فان
شاء قدم العصر ونوى الجمع مع
الاحرام بالظهر او في اثنائها
وان شاء اخر الظهر ينيه الجمع و
ولا يجب نية الجمع عند الصلوة ويجوز
الجمع في الحضر بعذر المطر تقديما
اذا كان مرجوا عند الافتتاح

الصلوة تبين وعنه تحليل الاولى

ويخص لمن يصلي في جماعة ويأتي

في مسجد بعيد صلوة الجمعة

ويجب على اكل مكلف لزم اهل بلدة

او قرية اذا كانوا اربعين رجلا احرارا

مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء

الا ظعن الحاجة ولا يجب على امراة

ولا مسافر ولا اهل بادية ولا من بعضه

قاموا الجمعة لم يجزئهم وان صلوها جمع

من تجب عليهم اجزأهم ولا ينعقد

باقل من اربعين رجلا احرارا

مقيمين يحضرون من حيث ابتداء

الخطبة الى حين السلام ويخطب

خطبتين بعد الزوال وقبل الصلاة

وَأَرْكَانُ الْخُطْبَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَوٰةُ

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَصِيَّةُ

بِتَقْوَى اللَّهِ وَهٰذِهِ الثَّلَاثَةُ مُشْتَرَكَةٌ

بَيْنَهُمَا وَالْقِرَاءَةُ فِي إِحْدَيْهِمَا وَالدُّعَاءُ

فِي الثَّانِيَةِ وَلَوْ قَرَأَ أَوْ دَعَا فِيهِمَا جَازَ

وَيُشْتَرَطُ الْقِيَامُ فِيهِمَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَ

الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا وَالْمُوَالَاةُ وَالطَّهَارَةُ

مِنْ حَدَثٍ وَنَجَسٍ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ فَإِذَا

أَنْزَلَ صَلَّاتَهُمْ رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي الْجُمُعَةَ

وَلَا يُظْهِرُ الْمَقْصُورَةَ وَيَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ

الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحَةِ أَجْزَأَهُ

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا لَا يَسْمَعُ

الْخُطْبَةَ وَإِذَا أُقِيمَتْ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ فِي

مَسْجِدَيْنِ فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ وَالثَّانِي

تَعَادُ ظُهْرًا وَإِنْ صَلَّيَا مَعًا بَطَلَتَا وَمَنْ

أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً اقْتَضَى عَلَيْهَا أُخْرَى

وَلَوْ تَذَكَّرَ فِي التَّشَهُّدِ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً

مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكَهَا جَبَرَهَا بِسَجْدَةٍ

مِنَ الثَّانِيَةِ وَأَتَى بِثَالِثَةٍ وَرَكْعَةٍ وَ

الطِّيبُ فِي تَحْسِينِ الثِّيَابِ لَهَا

مُسْتَحَبٌّ وَتَرْكُ الزِّينَةِ لَهَا

أَوْلَى وَيُقْرَأُ فِي لَيْلَتِهَا وَيَوْمِهَا

سُورَةُ الْكَهْفِ وَيُكْثِرُ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ

وَقَعَ آخِرُهَا خَارِجَ الْوَقْتِ أَتَمُّوهَا

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَهِيَ سُنَّةٌ

مُؤَكَّدَةٌ وَالْغُسْلُ وَالتَّطَيُّبُ وَالْهَيْئَاتُ

لَهَا مُسْتَحَبٌّ وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ

وَيَمْتَدُّ إِلَى زَوَالِهَا وَلِيُصَلِّي بَعْدَ

اِرْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ وَهِيَ رَكْعَتَانِ

وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

وَالتَّوَجُّهِ سَبْعًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهِنَّ

وَيُفَرِّقُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِقَدْرِ آيَةٍ

وَيُسَبِّحُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُكَبِّرُ

وَيَتَعَوَّذُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً

وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ سِتًّا

وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً

اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَيَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا وَلِيَ الْفَاتِحَةَ

اخر اءه ولا شهو عليه ويخطب

بعدها خطبتين يقوم فيهما

الجمعة ويفتتح الاولى بتسع تكبيرات

تسقا والثانية بسبع تكبيرات ويصليها

المقيم والمسافر والجماعة والمنفرد

والمراءة في بيتها ويكبر في ليلة

العيدين وفي الغد الى التحرم

DAN KHAZANAH ... DAN ... DIPUBLIKASIKAN ... KEMENTERIAN AGAMA

بالصلوات ويكبر بعد الظهر من

يوم الاضحى الى ما بعد صلوة الصبح

من اخر ايام التشريق وقيل بعد

الضحى يوم عرفة ويختم بالعصر

من اخر ايام التشريق باب صلوة

الخسوفين وهي مستحبة فيجهر

الامام فيها وصلوة الخسوفين

وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ

أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُسَبِّحُ بِقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ

مِنَ الْبَقَرَةِ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ

بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ أَوْ

نَحْوَهَا ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَبِّحُ بِقَدْرِ ثَمَانِينَ

آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ

وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَ

النِّسَاءِ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُسَبِّحُ بِقَدْرِ

سَبْعِينَ آيَةً ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ بَعْدَ

الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْمَائِدَةِ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ

يَرْكَعُ وَيُسَبِّحُ بِقَدْرِ خَمْسِينَ آيَةً ثُمَّ

يَسْجُدُ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ

يَنْزِلُ وَضُمَّهُمَا فِي الْجُمُعَةِ وَيَجْهَرُ فِي صَلَاةِ

الْخُسُوفِ الْكُسُوفِ وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ

الشمس باب صلاة الاستسقاء و

تسن عند الحاجة إليها وفي كيفيتها

كصلاة العيد سواء ويخطب

لها خطبتين لكن يفتتح الأولى بالا

بالاستغفار تسعا والثانية به سبعا

بدلا من التكبير في الخطبتين في العيد

ويغسل لها ويحوز في ثياب

بذلة وانسكانه وتضرع ويصليها الم

المنفرد والجماعة والرجل والمرأة

باب صلاة الخوف إذا كان المسلمون

تحاه العدو وفرقهم الإمام فرقتين

تحرس إحداهما ويصلي بالأولى

ركعة فإذا قام إلى الثانية يتمون

ثم يمضون للحراسة ويأتي الطائفة

الثانية فيحرم وتوخلفه فيصلي بهم
الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قام كما
الى الثانية فصلها والامام ينتظرهم
في التشهد فاذا تشهدوا سلم بهم
وان قدر ان يصلي بجميعهم في موضع
واحد فعل ذلك فاذا سجد سجدوا
الاطمأنينة فاذا قاموا سجد الخارسوت

ثم تبعوا الامام فاذا سجد سجدوا الاطمأنينة
فاذا جلس سجد الخارسوت ثم تشهد
بالجميع وسلم بهم فان اشتد الخوف
صلوا مشاة او ركبانا مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها وكذا
كل من كان في قتال وخاف ان
وقف للصلوة ان يدركه عدو

أو سبع صلى كيف أمكنه ولا إعادة عليه

والعاصي بسفره وسبب خوفه

لا يترخص فإن فعل أعاد وليس لآدمي

والذهب حرام على الرجال ومن صلى

فيه لم يعد وكذا مغصوب بثوب

تارك الصلاة من جحد وجوبها

كفر وقتل ويكون ماله فيئا

ولا يصلى عليه ولا يدفن مع آبائه

أقر بوجوبها وامتنع من فعلها أو

أخر إحداها عن وقت الضرورة بعد

طلب فعلها قتل لكنه مسلم له مالنا

وعليه ما علينا كتاب الجنائز

وعيادة المريض سنة والمحتضر يستقبل

به القبلة ويلقن الشهادتين

فاذا مات تولى أرفق محارمه إغماض
عينيه وربط لحييه وتليين مفاصله
ويغسل في قميص واسع تحت
السماء بماء بارد ويستر عورته
ويوضع على المغتسل ويمر يده
الغاسل على جوانب بطنه
ليخرج ما فيه والماء يصب من

خلفه ثم يضجعه ويكون على يمين اليسرى
وجهه ثم ينوء شاءبره فوق ثم يغسل
رأسه ولحيته ثم شقه الأيمن
وما يليه ثم شقه الأيسر وما يليه
ويغسله ثلثا أو خمسا ولا يزيد على
السبع ويجعل في آخره شاء من
الكافور والواجب غسله

مرة بالماء القراح وغسل المرأة
كذلك ويجعل شعرها
ثلثة قرون خلفها ثم يلقي النسان
ويكفن الرجل في ثلثة اثواب
بيض سحولية غير مخيطة وقد
بينهما الحنوط ويجعل القطن وفيه
الحنوط على مغابن البدن وحوائطه

على الخفين ومدتي لبسهما كمال الطهارة
جاز له المسح عليهما اذا احدث بالاصغر
الفصل يوم وليلة للمقيم وثلثة
ايام بلياليها للمسافر اذا ابتداء المسح
في السفر فان مسح في الحضر ثم سافر
او في السفر ثم اقام لم يزد على يوم وليلة
واذا اجنب خلع الخفين ونشطهما

في حمام ولا معبرة ولا مجزرة ولا في

قارعة الطاريق ولا في أعطان الإبل

فإن صلى هناك على شيء طاهر صحت

له صلوا ته باب صلاة الجماعة وهي

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَقْرَاهُمْ ثُمَّ أَوْرَعُهُمْ ثُمَّ

أَسَنُّهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَشْرَفُهُمْ ثُمَّ

أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً وَلَا يَتَقَدَّمُ لِحَدٍّ عَلَى

إِمَامِ الْمَسْجِدِ وَرَبِّ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

وَالْوَلِيُّ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ أَوْلَى مِنْهُمَا

وَلَا يُصَلِّي خَلْفَ كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ

وَلَا صَبِيٍّ وَلَا يَتَنَفَّلُ الصَّبِيُّ وَلَا يَقْتَدِي

إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِلَّا لِصَلَاةِ الْخَوْفِ وَالنَّافِلَةِ

فِي السَّفَرِ سَائِرًا وَلَا يُتِمُّ فَرِيضَةً عَلَى الرَّاحِلَةِ

إِذَا أَمْكَنَتْ سَائِرَةً وَإِذَا أَمْكَنَ الْإِتْمَامُ وَمَنِ

اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ

وَلَمْ يَجِدْ ثِقَةً يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ صَلَّى بِالْأَ

اجْتِهَادٍ وَلَا قَضَاءَ إِلَّا إِذَا يَتَيَقَّنُ الْخَطَأَ وَ

لَا يَجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ بِاجْتِهَادٍ وَاحِدٍ

ويجتهد للفريضة مسلم بصير مسلم ومسلم

التقليد على الاجتهاد اذا تخير لا تقليد

بلى يصلي كيف كان ويقضي واذا صلى

صلاتين الى جهتين باجتهادين

فلا قضاء عليهما باب صفة الصلوة

ويشترط لجواز الدخول في الصلوة

الطهارة من حدث ونجس وستر

العورة بثوب طاهر والعلم بدخول الوقت

وطهارة المكان والاستقبال الى قبلة تم

بكيفما وفي صلوة الظهر متعرضا

للفريضة ويرفع يديه حذو منكبيه

وتكبيرة قوله الله اكبر او

الله الاكبر او الله الجليل الاكبر لا

غير ويرفع الامام صوته بالتكبير

وَيَضَعُ الْمُصَلِّي عَيْنَهُ عَلَى يَسَارِهِ وَيَجْعَلُهَا

تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سَرَاتِهِ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ

وَهُوَ يَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ إِلَى آخِرِهِ

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَسْتَأْ

هَا بِالتَّسْمِيَةِ وَيُؤَمِّنُ الْإِمَامُ وَيُوَا

فِقُهُ الْمَأْمُومُ وَيَقْرَأُ سُورَةً

بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَيَجْهَرُ فِي الصُّبْحِ

وَرَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيِ الْعِشَاءِ وَفِيمَا

يَقْضِيهِ فِي أَوَّلِ قَائِهَا وَلَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ

مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِغَيْرِ الْفَاتِحَةِ إِنْ

سَمِعَ ثُمَّ يَرْكَعُ رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

مُكَبِّرًا وَيَقْبِضُ بِرَاحَتَيْهِ عَلَى

رُكْبَتَيْهِ وَيَعْتَمِدُ ظُهُورَهُمَا وَعَنْهُ وَيُجَافِي

مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَقُولُ سُبْحَانَ

رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَثًا أَوْ خَمْسًا ثُمَّ

يَرْفَعُ قَائِلًا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَافِعًا

يَدَيْهِ وَرَأْسَهُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا

قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْأَ السَّمٰوٰتِ

وَمِلْأَ الْأَرْضِ وَمِلْأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ

بَعْدُ وَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي ذٰلِكَ

سَوَاءٌ ثُمَّ يَسْجُدُ مُكَبِّرًا فَيَضَعُ

مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ وَلِدُخُولِ

مَكَّةَ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلِلطَّوَافِ وَ

لِلْمَيِّتِ هُوَ دَلْغَةٌ ثَلٰثُ اغْتِسَلَاتٍ لِلرَّمْيِ

بَابُ التَّيَمُّمِ إِذَا عَدِمَ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ

وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَيَمَّمَ

بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ فَيَضْرِبُ بِكَفَّيْهِ عَلَى

التُّرَابِ وَيَنْقُلُ فَاوِيَانِيَهُ مَقْرُونَةً

بالتراب مستيمرة الى اول المسح فيمسح
جبهته وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فيمسح ذراعيه مع مرفقيه وفرض
التيمم في السفر ثمانية اشياء التوفر
وعدم الماء بعد طلبه ودخول
وقت الصلاة التي تريد فعلها
والتراب الطاهر والنية وضربة
للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
والترتيب وسنة التسمية وتعليم
اليمنى على اليسرى والموالاة وستر
كان بالانسان مرض يخاف
من استعمال الماء معه التلف مثل
الجدري والجراحات او تلف عضو
او بطيء او بقاء شين فاخشى على

عفو ظاهر فله التيمم والمحدث ف

الجنب في التيمم سواء الا ان الجنب

يغتسل اذا وجد الماء والمحدث

يتوضأ ولا قضاء عليهما ولا يجمع بين

فريضتين بتيمم واحد واذا دخل عليه

وقت الصلوة الاخرى يعيد التلبيد

ثم يتيمم وكذا اذا جمع

PUSAT PENELITIAN DAN KHAZANAH NASKAH
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

ركبتيه ثم يديه ثم جبهته

وانفه وتجافى في سجوده

جنبيه ويعتدل بطنه في السجود

عن فخذيه ويقول سبحان ربي الاعلى

على ويحمده ثلثا او خمسا ثم يرفع

راسه مكبرا فيجلس بين السجدتين

يثنى ويقول اللهم اغفر لي

الى المصلى

وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي

وَاعْفُ عَنِّي ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى

كَذَلِكَ ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ وَلَا إِلَى

التَّوَجُّهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الثَّانِيَةِ جَلَسَ

لِلتَّشَهُّدِ عَلَى أَرْجُلِيَّةِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ

الْيُمْنَى وَيَبْسُطُ كَفَّهُ الْيُسْرَى

عَلَى الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى غَيْرَ السَّبَّابَةِ

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا قَاصِدًا التَّوْحِيدَ عِنْدَ قَوْلِهِ

إِلَّا اللَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ يَقُومُ مُتَعَدِّلًا عَلَى الْأَرْضِ بِكَفَّيْهِ وَيُصَلِّي

الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ وَيَقْتَصِرُ فِيهِمَا عَلَى

الْفَاتِحَةِ وَلَوْ قَرَأَ بِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ

فَلَا بَأْسَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ

الإحرام وعند الركوع والرفع منه و

في التشهد الآخر يجلس على وركه الأيسر ويخرج

اليسرى من تحته وينصب اليمنى

ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه

وسلم ويدعو اللهم اغفر لي ما قدمت

وما أخرت إلى آخره ثم يسلم عن

يمينه فاويا بالخروج من الصلوة ثم

يسلم عن يساره ولو اقتصر على أول

جاز باب فروض الصلوة وسننها

وفروضها القيام لمن استطاع والنية

وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة مع

التسمية والركوع والطمانينة فيه و

الاعتدال والطمانينة فيه والسجود

والطمانينة فيه والجلوس بين الس

عَنْهُ وَالطُّمَانِينَةُ فِيهِ وَالسُّجُودُ الثَّانِي

وَالطُّمَانِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ

الْأَخِيرِ وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ وَالصَّلَاةُ

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِيهِ وَالسَّلَامُ الْأَوْلَى وَالتَّرْتِيبُ وَمَا

عَدَا ذَلِكَ سُنَّةٌ وَهَيْئَةٌ وَلَا يَبْطُلُ

الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ وَوَجَبَ التَّشَهُّدُ

قَارِئٌ بِأُمِّيٍّ وَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا

بِخُنْثَى مُشْكِلٍ وَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَلَمْ

يَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمَ أَعَادَ وَإِنْ خَلْفَ جُنُبٍ

أَوْ مُحْدِثٍ جَاهِلًا بِحَالِهِ ثُمَّ عَلِمَ

لَمْ يُعِدْ وَيَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ بِالْمُبْتَدِعِ

وَالظَّالِمِ دُونَ مُخَالِفَةٍ فِي اجْتِهَادٍ

الْقِبْلَةِ وَالْأَوَانِي وَالطَّهَارَةِ وَاحِدٌ

وَلَا بِقَدْرِ الشَّافِعِيِّ بِحَنَفِيٍّ قَدْ

مَسَّ فَرْجَهُ وَإِذَا أَقَامَ الرَّجُلَانِ وَقَفَ

عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ أَقَامَ رَجُلَيْنِ أَصْمَنَا

أَخْلَفَهُ وَخُيِّرَ صَفَّ فِي الرَّجُلِ أَوْ

أَقَلَّهُمَا وَمَنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الْإِتْمَامِ

وَإِثْمٌ لِنَفْلِهِ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا إِعَادَةَ

عَلَيْهِ وَيَجُوزُ النَّافِلَةُ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي

كَانَتْ مَوْجُودَةً وَإِيصَالُ الْمَاءِ

إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ وَيُجْزِئُ مِنَ

الْوُضُوءِ وَإِنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ وَيُسْتَحَبُّ

التَّسْمِيَةُ وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا

قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ بِزَوَالِ النَّجَاسَةِ

وَبِتَوَضُّؤٍ وَتَحْلِيلٍ أَوْ مُزِيلٍ سِعْرٍ

رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ثُمَّ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ

ثلث حشيات من ماء ثم على شقه

الايمن ثم الايسر ويمر يده على ما قبله

عليه من يده فله باب الغسل المسنونة

وهو الغسل لصلاة الجمعة والعيدين

والكسوفين والاستسقاء وغسل

الكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى

عليه اذا افاقا والصبي اذا بلغ والغسل

التحيات لله سلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته سلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين اشهد

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

وصفة الصلاة على النبي صلى

الله عليه وسلم وآله اللهم صل

على محمد وآله ويستحب ان يزيد

المبارك كانت الصلوات الطيبات وان

يأتي بالصلوات المشهورة إلى قوله إنك

حميد مجيد باب الخنثى والمرأة كما

الرجل في جميع الأفعال الصلوات إلا

أن الرجل يؤذن ويقيم والمرأة تقيم

ولا يؤذن والرجل يؤم الرجال و

والنساء ويقوم امامهم والمرأة تؤم

النساء لا غير وتقوم وسطهن والرجل

ماء موت بالكون في أول الضغوف

والمرأة في آخرها والرجل يحاذي مرفقيه

عن جنبيه في ركوعه وسجوده والمرأة

تضم بعضهما إلى بعض والرجل ستر

جميع ما بين السرة والركبة والحرة

يستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين

وعورة الأمة كعورة الرجل والرجل

سجح إذا أتى به شيء في صلاته والمرأة

تصفق باب سجود السهو وإذا شك

هل صلى ثلاثا أم أربعا حبسها الأقل

وسجد للسهو بعد التشهد وقبل التسليم

وكذا من ترك التشهد الأول

أو القنوت في الصبح والوتر في النصف

ولو أغمي عليه لا عن الوضوء كفى لا إن

قدم الأسافل أو انغمس بالماء

السنن الوضوء وهي التسمية

وغسل الكفين ثلاثا وإن شك في

طهارتهما كرها غمسهما في الإناء قبله

والمضمضة والاستنشاق والمبالغة

فيهما إلا أن يكونا صائمين فقد

ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين ظاهرا

وباطنا بماء جديد وإدخال الأصبعين

في صماخيهما ومسح الرقبة بباقي بلل

ومسح الرأس والأذن وتعديم اليمين

على اليسرى وتطويل الغرة والمحجلة

وتخليل اللحية الكثة والأصابع و

التكرار ثلثا ولا يحمل الحي الميت

بعد فما وهو ثلث ركعات بتسليمتين

ويجوز بواحدة وأقله ركعة وأكثر الحلي

عشرة ركعة ويستحب أن يصلي أربعا

قبل العصر باب المواقيت أول

وقت الظهر زوال الشمس وهو

زيادة ظل الشخص بعد وقوفه

والحرم أن يصير الزيادة مثله وهنه

وقت الوالعصر وقته الاختيار الي

ان يصير ظل كل شيء مثليه و

وقت الجواز الي اغروب الشمس

منه وقت المغرب ولها وقت واحد

وقيل يمتد الي غروب الشفق

الاحمر وبه يدخل وقت العشاء

ووقت الجواز الي طلوع الفجر

محدث بالغ ولا يمسه و لا جنب و لا

حايض ولا نفساء ولا صاحب

نجاسة علي اوجه و لا يقرء القران

جنب ولا حايض ولا نفساء باب

ما يوجب الوضوء وهو حمسة

اشياء خروج الخارج غير المني

من احد السبلين وكالوناد ر

وَ الزَّوَالُ الْعَقْلِ عَلَى اَيِّ حَالٍ كَانَ

وَالنَّوْمُ الْاَنْ يَنَامَ قَاعِدًا مُتَمَكِّنًا مِنَ

الْاَرْضِ وَمُلَامَسَةُ النِّسَاءِ الْاَ الْمَحَارِمَ

وَالْاَطْفَالَ وَمَسُّ الْفَرْجِ قُبُلًا كَانَ

اَوْ دُبُرًا بِبَطْنِ الْكَفِّ اَوْ بِبُطُوْنِ

الْاَصَابِعِ وَلَا يَجِبُ الْوُضُوْءُ بِغَيْرِ ذٰلِكَ

وَمَنْ تَيَقَّنَ الْوُضُوْءَ وَشَكَّ

فِي الْحَدَثِ فَهُوَ عَلَى الْوُضُوْءِ وَمَنْ

تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الْوُضُوْءِ

تَوَضَّاَ وَمَا يُوْجِبُ الْغُسْلَ

وَهُوَ اَرْبَعَةٌ وَهُوَ خُرُوْجُ الْمَاءِ الدَّا

فِقِ وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَاِذَا لَمْ

يَكُنْ مَعَهُ اِنْزَالٌ خَرَجَ مِنْهُ شَكٌّ

وَاِنْ شَتَبَهَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْرِ اَنَّهُ مَنِيٌّ

أو مدي فإن شاء جعله مديا غسله

وتوضأ وإن شاء جعله منيا فاغتسل

ويجب على النساء من هاذين ومن

إنقطاع دم الحيض ومن إنقطاع دم

النفاس ومن الولادة بلا دم

صفة الغسل وواجباته النية مقرونة

بأول فرض وإزالة النجاسة إن

قرية وأقل الطهرين الخيضتين

خمسة عشر يوما وليلة وأكثره لا حد

له ويحرم بالحيض ثمانية أشياء الصلاة

والصيام وقراءة القرآن ومس المصحف

والمكث في المسجد والعبور فيه إن

خافت التلويث والطواف في البيت

ووطئ الزوج والاستمتاع فيما فوق

الزكية وتحت السرة والدم بقدر الحيض

كله حيض ما لم يجاوز خمسة عشر

يوما وليلة فان جاوز فهي مستحاضة

وتعمل بالتميز فان لم تكن مميزة عملت

بالعادة السابقة والمستحاضة كما

تعلم الطهارة الا ان الواجب عليها

ان يتوضأ لكل فريضة بعد

غسل الفرج وسد محرقة ولا تجمع

بين فريضتين بوضوء واحد ولكن

دائم البول والمذي واقل النفاس

لحظة وغالبه اربعون يوما واكثره ستون

يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض

كتاب الصلوة

الصلوات

الواجبات في اليوم والليلة خمسة

الظهر وهي اربع ركعات والعصر

كذلك والمغرب وهي ثلث

ركعات والعشاء اربع ركعات والصبح

ركعتان والسنن الرواتب ركعتان

قبل الصبح والركعتان قبل الظهر

وركعتان بعدها وركعتان بعد

المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر

الثاني وبه يدخل وقت الصبح ووقت

الاختيار الى اسفار وقت الجواز

الى طلوع الشمس واذا وقعت ركعة

في الوقت فالصلاة ادآء واذا زال

المانع وقد بقي من وقت الصلاة

قدر تكبيرة الاحرام لزمه فعلها

وفعل التي تجمع اليها واذا دخل

وقتها ومضى عليه زمان يمكن فيه فعلها

ثم جن وأغمي عليه قضاها وكذا

المرأة إذا حاضت ومن فاتته صلوات

بنوم أو نسيان قضاها في أي وقت

شاء وكذا النوافل المؤقتة إلا

المتعلقة بسبب ولا يلزم قضاء ما

فات في زمن المجنون والإغماء و

الحيض والنفاس والصبي والكفر

يلزم قضاء ما فات في زمن الردة و

السكر

باب الأذان وهي سنة

مؤكدة ويسن أن يرجع في الشهادتين

فيقول لها أربع مرات ويستقبل

القبلة ويرفع صوته شرط حيث

لم تقم جماعة ولا يزيل قدميه

وَلَا وَجْهَهُ وَيَلْتَفِتُ فِي حَيْعَلَ الصَّلَاةِ

يَمِينًا وَفِي الْأَخِيرَةِ شِمَالًا وَالْأَذَانَ

مَثْنَى وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ

قَامَتِ الصَّلَاةُ وَلَا يُؤَذَّنُ لِنَافِلَةٍ

لَا صَلَاةَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقْتَهَا إِلَّا

الصُّبْحَ وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ وَلَا يُؤَذَّنُ لَهَا

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَلَا تَصِحُّ صَلَاة�ُ

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA